



التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة لأصحاب المنشآت الصحية والصيدلانية وكادرها الطبي والفني التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية.

إجراءات الخدمة

- تقديم التظلم على قرار لجنة التراخيص الطبية أو الصيدلانية إلى مكتب معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع.
- تحويل التظلم إلى قطاع سياسة الصحة العامة والتراخيص (قسم الحوكمة الصحية).
- توفير الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتحويلها إلى لجنة التظلمات.
- إرسال خطاب الرد على التظلم بعد مناقشته من قبل لجنة التظلمات.

المستندات المطلوبة

- التأكد من أن الرسالة موجهة إلى معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع.
- تقديم جميع الوثائق المتعلقة بالتظلم وهي: رسالة التظلم. قرار لجنة التراخيص الطبية. الموضوع (شكوى طبية / تقرير تفتيش). الوثائق والأدلة الثبوتية الخاصة بالموضوع.

الشروط والمتطلبات

1. يسمح باستقبال طلب التظلم خلال فترة 15 يوم من تاريخ استلام قرار لجنة التراخيص الطبية.

مدة إتمام الخدمة

- 30 يوم عمل

رسوم الخدمة

قنوات تقديم الخدمة

أماكن استلام الخدمة

- مركز سعادة المتعاملين - ديوان وزارة الصحة ووقاية المجتمع - دبي - محيصة 2: الأحد إلى الخميس (7:00 صباحاً - 15:30 مساءً)
- المناطق الطبية التابعة للوزارة في الشارقة والامارات الشمالية: الأحد إلى الخميس (7:30 صباحاً - 14:30 مساءً)

قنوات الدفع

- الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف

- الشركات والمستثمرون في القطاع الصحي والقطاع الصيدلاني

المصادر

• [الرسم التوضيحي - التظلم على قرار لجنة التراخيص بشأن المخالفات](#)

الادارة

الرقابة والتفتيش

القطاع

التنظيم الصحي

الخدمة الرئيسية

الرقابة والتفتيش

رمز الخدمة

110-07-006-006

تصنيف الخدمة

إجرائية

نوع الخدمة الفرعية

تكميلية

نوع الخدمة

من الحكومة إلى الأعمال

ملاحظات

ضوابط التسجيل:

- دليل المستخدم للخدمة الإلكترونية (فقط باللغة العربية)
 - نموذج استمارة تقديم الشكوى بالحضور
 - نموذج إقرار تنازل عن شكوى على المنشآت الصحية الخاصة التابعة لوزارة الصحة ووقاية المجتمع
- تقبل هذه الخدمة المستندات المصدقة بختم الرقمي UAE PASS.

أهداف التنمية المستدامة

الصحة الجيدة والرفاه